

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VTR-2021-861)

الصادر في الدعوى رقم (I-39291-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني - غياب المدعية - قبول الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على أنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت نسخة من الفواتير الضريبية السابقة لتاريخ محضر الضبط مما يعني أنها تحفظ بالسجلات والفاتور الضريبية الصادرة عنها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى، وإلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

في يوم الأربعاء ١٧/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٥/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) م/١٥/١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) تarih ٢٧/٣/١٤٤٢هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان

الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٧/٠٢/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/..., هوية وطنية رقم (....) بصفتها مالكة مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على غرامة الضبط الميداني مبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، دفعت بالآتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١/ قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٦/٠٨/٢٠٢٠م، ب مباشرة مقر المدعى وبسؤال ممثل المدعى عن السجلات والمستندات والفوatir الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٢/ بعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تبين أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال، بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، تكون الغرامة عن كل فترة ضريبية»، انتهى ردها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٧/٠١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٥/٠٨/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند ثانياً من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢٠٠٤/١٤٤١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يثبت حضور المدعى أو من يمثلها، وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والمتصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكرة الرد المقدمة في ملف القضية، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولات وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقه بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) بتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م)

وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م) ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتى: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار رفض طلب الاعتراض بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٣م وتقدمت بالتلتمم أمام لجنة الفصل بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٨م، مما تكون معه الدعوى قدمنت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتبعه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإيجابية طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعية تطالب بإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بغرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على ملف الدعوى بأن المدعية قدمنت نسخة من الفواتير الضريبية السابقة بتاريخ محضر الضبط مما يعني أنها تحتفظ بالسجلات والفواتير الضريبية الصادرة عنها، ما تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية/، هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكة مؤسسة، سجل تجاري رقم (....)، وإلغاء قرار المدعي عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.